



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة

المناقصة العامة رقم
(SJD/MOF/3/2016)

موضوع المناقصة
(شراء كتب فقهية وقانونية)

الجهة المشترية
(ديوان قاضي القضاة)

جهة التمويل
(ديوان قاضي القضاة/ وزارة المالية)





دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة

دعوة لتقديم عطاءات


المناقصة العامة رقم: (SJD/MOF/3/2016)

موضوع المناقصة: (شراء كتب قانونية وفقهية)

الجهة المشترية: (ديوان قاضي القضاة)

1. تدعو ديوان قاضي القضاة ولحساب وزارة المالية تحت رقم (219000/49) المناقصين أصحاب الإختصاص والمسجلين رسمياً ويرغب بالمشاركة لتقديم العطاءات بالطرف المختوم.
 2. تقدم الأسعار بـ (بالثيفل) شاملة لكافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
 3. يمكن للجهات المعنية بالمناقصة الحصول على جميع وثائق المناقصة أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة أو من خلال ديوان قاضي القضاة خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 8:00 صباحاً وحتى 2:00 بعد الظهر.
 4. تدفع رسوم كراسة المناقصة والبالغ قيمتها (100 شيفل) لديوان قاضي القضاة على حساب رقم (219000/49)، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.
 5. يجب أن يتم تسليم العطاء في صندوق العطاءات في ديوان قاضي القضاة في موعد أقصاه الساعة (10 صباحاً) من يوم (الاربعاء) الموافق (2016/11/9) ويتم رفض جميع العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد، وسيتم فتح العطاءات في نفس الزمان والمكان بحضور من يرغب من المناقصين.
 6. على المناقص ارفاق كفالة دخول المناقصة على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق بقيمة (2000 شيفل) على أن يكون ساري المفعول حتى تاريخ (2017/1/6).
 7. أجره الإعلان في الصحف على من يرسو عليه المناقصة.
- تعتبر هذه الدعوة جزءاً من وثائق المناقصة.

رئيس لجنة العطاءات المركزية





تعليمات للمناقصين

1. لغة العطاء

تكتب جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالعطاء باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة. ويحق للمناقص ارفاق الوثائق المعززة لعطاءه بأي لغة أخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات دراسة العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

2. عملة العطاء

أ) على المناقص تقديم العطاء بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.
ب) في حال تقديم المناقص العطاء بعملة تختلف عن العملة المحددة في جدول بيانات المناقصة، سيتم اعتماد سعر صرف العملات حسب الأسعار المعلنة من سلطة النقد الفلسطينية في نفس تاريخ فتح العطاء وذلك لغايات تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

3. فترة صلاحية العطاءات

أ) تستمر صلاحية سريان العطاء بعد الموعد النهائي لتسليمه بحسب ما هو مذكور في "جدول بيانات المناقصة". ويتم رفض أي عطاء فترة صلاحية أقل.
ب) يحق لديوان قاضي القضاة طلب تمديد فترة صلاحية العطاء قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطياً.

4. كفالة دخول المناقصة

أ) يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه كفالة دخول المناقصة حسب ما هو مطلوباً في جدول بيانات المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملة.
ب) لن يتم قبول أي عطاء لا يحتوي على كفالة دخول المناقصة، حيث يعتبر مخالفاً للشروط القانونية.
ج) يتم إعادة كفالة دخول المناقصة للمناقصين غير الفائزين عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم ضمان حسن التنفيذ.
د) تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديمه كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد.
هـ) يتم مصادرة كفالة دخول المناقصة في الحالات التالية:
1. تعديل أو سحب العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
2. رفض المناقص قيام اللجنة بتصحيح الأخطاء الحسابية الوارد في عطائه.
3. عدم توقيع المناقص الفائز على العقد خلال المدة التي تحددها الجهة المشترية.
4. عدم التزام المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال الوقت المحدد.
و) في حال كان المناقص ائتلاف شراكة يجب أن تقدم كفالة دخول المناقصة باسم رئيس الائتلاف، وفي حال لم يكن الائتلاف مشكلاً بشكل رسمي وقت تقديم العطاء تقدم الكفالة باسم جميع الشركاء المستقبليين المذكورين في اتفاقية الائتلاف.

5. توضيح وثائق المناقصة

أ) في حال رغب أي من المناقصين الحصول على أي توضيح أو تفسير حول أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة على المناقص مراسلة ديوان قاضي القضاة خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة (ولا تقبل المراسلات عبر البريد الإلكتروني)، حيث سيتم الرد على أي استفسارات قبل آخر موعد من الفترة الموضحة في جدول بيانات المناقصة ولن يتم قبول أي استفسارات ترد بعد المدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويتم نشر أي توضيح على وثائق المناقصة على الموقع الإلكتروني الخاص لديوان قاضي القضاة.

6. تعديل وثائق المناقصة

أ) يحق لديوان قاضي القضاة تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق إصدار ملحق بها.
• أي ملحق يصدر عن ديوان قاضي القضاة يصبح جزءاً من وثائق المناقصة ويتم نشره على الموقع الإلكتروني الخاص بديوان قاضي القضاة.
ب) يحق لديوان قاضي القضاة وإذا تطلب الأمر تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك لإعطاءهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

7. العطاءات البديلة (البدايل أو الخيارات)



يتم قبول العطاءات البديلة إلا إذا ورد غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

8. الوثائق المطلوبة من المناقص والتي يجب ارفاقها مع العطاء

- في حال كان المناقص شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.
- في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب ارفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعته عمله).
- صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإهلاك في وزارة المالية.
- كذلك السيرة الذاتية للشركة.
- شهادة خلو طرف من الإدارة العامة لضريبة الدخل.
- شهادة خلو طرف من الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.
- صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.
- في حال كان المناقص انتلاف يجب ارفاق جميع الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة الى ما يثبت وجود الائتلاف بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية وذات الاختصاص.

9. أسعار العطاءات والخصومات

- في حال كانت اللوازم المطلوبة قابلة للتجزئة على أكثر من مورد يحق للمناقص التقدم لأي من البنود المطلوبة أو لجميع البنود.
- في حال كانت اللوازم المطلوبة على شكل مجموعات (Lots) فعلى المناقص تسعير كل بند من البنود الواردة في المجموعة الواحدة، وفي حال عدم التقدم لأي بند من بنود المجموعة الواحدة يعتبر العطاء مخالف لشروط المناقصة.
- في حال تقديم المناقص أي خصومات يجب أن تكون غير مشروطة وعلى المناقص توضيح كيفية ومنهجية استخدامها في العطاء المقدم من قبله.
- يجب أن تكون الأسعار التي يقدمها المناقص ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل.

10. المستندات التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات المرتبطة بها

- على المناقص أن يقدم مع عطائه بطاقة تعريفية للسلع أو اللوازم المقدمة تشمل: (شهادات بلد المنشأ، اسم الصانع، الاسم التجاري، الطراز ورقم الكتالوج "إن وجدت").
- على المناقص أن يقدم مع عطائه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة منه للمواصفات الفنية المذكورة في وثائق المناقصة.
- يجب أن تتضمن الدلائل التي يقدمها المناقص وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائية الأساسية للسلع واللوازم والخدمات المرتبطة بها، بحيث يوضح توافقه مع المواصفات المطلوبة، وأن يقدم المناقص تقريراً بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات (إن وجدت)، ويمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات.
- على المناقص تقديم لائحة بجميع التفاصيل المتعلقة باللوازم المقدمة في عطائه وللمدة الزمنية المطلوبة، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل السلع واللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية.
- إذا ورد في المواصفات الفنية للوالم المطلوبة في وثائق المناقصة إشارة إلى الأسماء التجارية فهي تعتبر وصفية لا حصرية، ويحق للمناقص أن يعرض مواصفات أخرى بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود أو أعلى منها.

11. نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار

على المناقص تعبئة نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار (المرفقة مع أوراق المناقصة) وتعتبر هذه النماذج الزامية وعلى جميع المناقصين الالتزام بتعبئتها بالكامل دون أي تغيير في النص. وفي حال وجود أي شطب أو تعديل يضاف ختم وتوقيع المناقص عليه ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يكن ختم وتوقيع المناقص موجوداً.

12. شكل وتوقيع العطاء

أ) على المناقص أن يحضر نسخة أصلية واحدة مميزة بكلمة "أصلية" من العطاء، كما يجب على المناقص أن يسلم عدداً من النسخ غير أصلية مميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد الأصل.

ب) يجب أن تكون الكلمات الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحي، وموقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على ما يثبت التفويض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم ورقم



هوية الشخص المفوض، وفي حال وجود أي شطب أو محو أو تعديل على أي من صفحات أو بيانات الواردة في وثائق المناقصة يجب التوقيع عليها من الشخص أو الأشخاص الذين وقعوا على العطاء وإلا لن يتم اعتمادها.

(ج) في حالة ما كان المناقص إنتلاف، يجب أن يوقع العطاء الشخص المفوض بتمثيل الإنتلاف وبذلك يكون ملزم قانوناً لجميع أعضاء الإنتلاف.

13. إجراءات تقديم واستلام العطاءات

- يجب أن تكون العطاءات المقدمة خطية وموقعة حسب الأصول وفي مظاريف مغلقة ومختومة ويتم ايداعها في صندوق العطاءات الموجود في ديوان قاضي القضاة العامة وقبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات الوارد في جدول بيانات المناقصة.
- يمكن للمناقصين التقدم بالعطاءات من خلال التسليم باليد أو بالبريد المسجل مع علم الوصول، ولا يتحمل ديوان قاضي القضاة أية مسؤولية نتيجة التأخير في تسليم العطاء.
- إذا كانت المظاريف كبيرة الحجم بحيث يتعذر وضعها في الصندوق، يتم تسليمها إلى أي من موظفي دائرة العطاءات في ديوان قاضي القضاة قبل آخر موعد لتسليم العطاءات.
- لا يجوز للمناقص أن يتقدم لأي عملية شراء بأكثر من عطاء واحد سواء كان بشكل مستقل أو بالانتلاف مع أطراف محلية أو أجنبية أو كليهما.
- على المناقص الراغب في سحب عطائه أو تعديله أو استبداله أن يقوم بذلك قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات.
- إذا تقدم المناقص بطلب سحب عطائه أو تعديله أو استبداله بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات، تصادر كفالة دخول المناقصة.
- لن يتم قبول أي عطاء يتم تسليمه بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفي هذه الحالة يعتبر متأخراً ويتم رفضه وإرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.
- لديوان قاضي القضاة الحق بتمديد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة تمدد حقوق واجبات الجهة المشترية والمناقص وفقاً للموعد الجديد.

14. سحب وتبديل وتعديل العطاءات

للمناقص الحق بسحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليمه عن طريق إرسال مذكرة مكتوبة تتضمن الحالة المطلوبة على أن تكون المذكرة موقعة من شخص مفوض وأن تكون مصحوبة بنسخة من التفويض وأن تصل إلى ديوان قاضي القضاة قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وإلا لن يتم النظر فيها.

15. فتح مظاريف العطاءات

- تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم.
- تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملأ ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.
- تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملأ ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.
- تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملأ.
- المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.
- تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود كفالة المناقصة.

16. توضيح العطاءات بعد فتح المظاريف

- يحق لديوان قاضي القضاة وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات، أن تطلب من المناقص توضيح ما جاء بعطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب بشكل خطي.
- يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطياً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي يتم اكتشافه خلال عملية التقييم.

17. السرية و محاولة التأثير

- لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين وتوصية إحالة العطاء، للمناقصين أو أي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.



(ب) أي محاولة من قبل المناقص للتأثير أو محاولة الحصول على أي من المعلومات أثناء عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.

(ج) على المناقص أن يخاطب لديوان قاضي القضاة خطياً فقط في حالة أراد الاتصال بها لشأن يتعلق بالعطاء، في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالتها.

18. تصحيح الأخطاء الحسابية

- (أ) تقوم لجنة تقييم العطاء بتصحيح أية أخطاء حسابية ترد في جداول الكميات ومن ثم إبلاغ المناقص المعني بذلك التصحيح، وإذا رفض المناقص ذلك التصحيح، يرفض عطاؤه وتصادر كفالة دخول المناقصة الخاصة به.
- (ب) إذا كان هناك فرق بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي، يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت لجنة التقييم أن الفاصلة العشرية قد وُضعت بطريقة خاطئة في سعر الوحدة فإنه يتم تصحيح سعر الوحدة وبالتالي يتم تصحيح السعر الإجمالي الموجود في خانة الإجمالي ومن ثم تصحيح المجموع الكلي.
- (ج) إذا وُجد أن هناك فرقاً بين سعر الوحدة المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات.
- (د) إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- (هـ) يتم تدقيق العطاءات وتصحيح الأخطاء الحسابية حسب الآلية المذكورة في المادة رقم 88 من نظام الشراء العام.

19. هامش الأفضلية للمنتجات المحلية

سيتم اعطاء أفضلية للسلع المنتجة محلياً بناءً على الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص، وعلى المناقص توضيح البنود التي تتطلب ذلك في عرض السعر وذلك بوضع عبارة (منتج محلي/وطني) بجانب خانة السعر في جدول تفريغ الأسعار ولن يتم قبول أي تعديلات أو توضيحات ترد بعد فتح العطاء.

20. معايير التقييم والإحالة

تقوم لجنة العطاءات المركزية بإحالة المناقصة على المناقص المستجيب عطاؤه جوهرياً لشروط المناقصة والذي تم تقييمه كأرخص عطاء وثبتت قدرة صاحبه على تنفيذ العقد.

21. العينات

- (أ) إذا تم طلب تقديم عينات في جدول بيانات المناقصة، يجب أن تكون هذه العينات موسومة وبشكل واضح برقم ووصف البند ورقم المناقصة واسم المناقص، و يجب أن تكون بنفس الكميات المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويتحمل المناقص تكاليف نقلها.
- (ب) العينات التي يتم اختيارها أثناء التقييم لا تعاد للمناقص أو المناقصين الفائزين، ويتم الاحتفاظ بها لغايات المقارنة بها عند تنفيذ العقد.
- (ج) يفقد المناقص حقه بالمطالبة بالعينات التي لم يتم اختيارها إذا لم يطالب بها خلال مدة 15 يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.

22. حالات استبعاد العطاء

- يستبعد العطاء في أي من الحالات الآتية:
- (د) إذا لم يكن العطاء مكتملاً أو غير موقع حسب الأصول والقانون أو غير مصحوب بكفالة دخول المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملية المنصوص عليها.
- (هـ) إذا لم يستجب بشكل جوهري للمواصفات الفنية وشروط المناقصة أو غير ذلك من المتطلبات الهامة الواردة في وثائق المناقصة.
- (و) إذا كانت مدة صلاحية العطاء أقل من المدة المنصوص عليها في شروط ووثائق المناقصة.
- (ز) إذا عدل المناقص سعره أو مضمون عطائه في حال طلبت لجنة التقييم منه تقديم إيضاحات خطية حول ما ورد في العطاء خلال عملية الفحص والتقييم.
- (ح) إذا رفض تصحيح الأخطاء الحسابية التي تطلب منه من قبل لجنة تقييم العطاءات.
- (ط) في حال ثبت بأن سعر العطاء المقدم أقل بشكل غير طبيعي عن السعر التقديري ما لم يقدم تبريراً مقبولاً يوضح فيه أسباب انخفاض السعر.
- (ي) في حال ثبت ارتكاب المناقص لأي من التصرفات التالية:
- عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
 - تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.



- التواطؤ أو التامر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحريض، بما في ذلك تقديم الإغراءات أو عرضها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.
- التواطؤ أو التامر، قبل أو بعد تقديم العطاء، بهدف توزيع عقود الشراء بين المناقصين أو تحديد أسعار العطاءات بصورة غير تنافسية أو خلاف ذلك لحرمان الجهة المشتريّة من منافع المنافسة العامة المفتوحة.

23. رفض العطاءات كافة وإلغاء المناقصة

- (أ) يحق لديوان قاضي القضاة إلغاء المناقصة في أي وقت قبل فتح المظاريف.
- (ب) يحق لديوان قاضي القضاة بعد فتح المظاريف وقبل صدور الإحالة النهائية للمناقص الفائز رفض العطاءات كافة وإبلاغ جميع المناقصين بذلك في أي من الحالات الآتية:
- إذا أصبح موضوع الشراء غير لازم.
 - إذا لم تعد المخصصات المالية لعملية الشراء متوفرة.
 - إذا أصبح من الضروري لاعتبارات المصلحة العامة تعديل المواصفات أو الجوانب الفنية لشروط العقد.
 - إذا تبين وجود نقص أو عيوب في المواصفات تحول دون الأخذ بالاعتبار بنود أو أصناف أقل تكلفة ومعادلة وظيفياً بنفس القدر للبند أو الصنف المحدد في وثائق المناقصة، أو التي تحول دون النظر في جميع عناصر التكلفة أثناء عملية التقييم.
 - إذا كانت العطاءات كافة غير مستوفية للشروط.
 - إذا تبين أن سعر العطاء ذي التكلفة الأقل أعلى كثيراً من السعر التقديري.
 - إذا تبين وجود تواطؤ بين المناقصين.

24. تغيير الكميات

- يحق للجنة العطاءات المركزية أو الجهة المشتريّة تجاوز كميات عقودها بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض ودون أي تغيير في سعر الوحدة أو أي شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

25. كفالة حسن التنفيذ وكفالة الصيانة

- (أ) على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في بلاغ الإحالة كفالة حسن التنفيذ (بقيمة 10% من قيمة الإحالة).
- (ب) على المناقص تقديم كفالة الصيانة (بقيمة 5% من قيمة الإحالة) إذا كان مطلوباً في بلاغ الإحالة.
- (ج) يجب أن تكون هذه الكفالات على شكل كفالة بنكية مصدقة أو شيك بنكي مصدق وأن تكون بالقيمة والمدة المحددة في بلاغ الإحالة.
- (د) يعتبر الإخفاق في تأمين كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرة كفالة دخول المناقصة. وفي هذه الحالة يحق للجهة المشتريّة أن تحيل المناقصة على المناقص الأرخص التالي بشرط أن يكون مستجيباً جوهرياً للشروط المطلوبة و تثبت قدرة صاحبه على تنفيذ بنود العقد.

26. مصادرة كفالة حسن التنفيذ

- يحق للجهة المشتريّة مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقاً للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة مشتريّة أخرى في حالة فسخ العقد.

27. توقيع العقد

- (أ) يتم توقيع العقد بين الجهة المشتريّة كجهة متعاقدة وبين من تمت الإحالة عليه كمتعاقد في مدة أقصاها ثمانية وعشرون (28) يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.
- (ب) يتم إرسال الاتفاقية الرسمية وشروط العقد للمناقص فور إرسال بلاغ الإحالة من قبل الجهة المشتريّة.
- (ج) على المناقص الذي أحيل عليه العطاء أن يوقع العقد ويرسله إلى الجهة المشتريّة خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.
- (د) يصبح العقد نافذاً فور توقيعه، ويبدأ تنفيذ العقد من تاريخ توقيعه ما لم يتم تحديد تاريخ آخر في العقد.



28. الدفعات المالية

(أ) تقوم الجهة المشتريّة بصرف الدفعات والمستحقات المالية للمتعاقد طبقاً للشروط والمعززات الواردة في العقد ومتطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

29. تعديل العقد:

إذا اقتضت الضرورة لاجراء تعديل في مضمون العقد يتم التعديل ضمن الشروط التالية:

- (أ) أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد.
(ب) أن يكون تعديل العقد خطياً وبرضا الطرفين.
(ج) أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله.
(د) يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفر الموازنات الضرورية لذلك.

30. إخلال المتعاقد بشروط العقد

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المشتريّة الحق في إتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- (أ) رفض التنفيذ المعيب أو الناقص.
(ب) الازالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة.
(ج) فرض غرامات التأخير.
(د) فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.

31. التأخر في تنفيذ العقد

(أ) إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقاً للأسس وفي الحدود المنصوص عليها في العقد، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى.

(ب) تكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالالف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى للغرامة 10% من القيمة الكلية للعقد.

(ج) لا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بالتعويض الكامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخره في الوفاء بالتزاماته.

32. رفض اللوازم الموردة

(أ) إذا تقرر رفض اية لوازم تم توريدها بموجب عقد الشراء تقوم الجهة المشتريّة بإبلاغ المناقص بشكل خطي برفض اللوازم وبالاسباب الداعية لذلك، وعلى المناقص سحب هذه المواد وتوريد بديل لها خلال المدة المحددة.

(ب) إذا رفض المورد ازالة المواد أو اللوازم المرفوضة فسيصبح مسؤولاً مالياً عن تكلفة تخزينها وغير ذلك من النفقات ذات الصلة، وعدا ذلك فان من حق الجهة المشتريّة أن تبيع هذه اللوازم بالمزاد العلني وان تسترد نفقاتها بما في ذلك الدفعات المقدمة وغرامات التأخير وأي غرامات أخرى معمول بها من قيمة البيع، ويعاد الرصيد المتبقي إلى المورد.

33. وفاة المتعاقد

إذا توفي المتعاقد فإنه يحق للجهة المشتريّة:



- (أ) فسخ العقد مع رد كفالة حسن التنفيذ ومحاسبية الورثة طبقاً لشروط العقد ما لم يكن للجهة المشترية استحقاقات على المتعاقد، حيث تقوم الجهة المشترية بتكليف لجنة مختصة وبحضور ممثل عن ورثة المتوفى لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المصروفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد واعداد الحسابات اللازمة وفقاً لشروط العقد، وتقوم الجهة المشترية بتنفيذ الجزء المتبقي من الأعمال حسب الإجراءات المحددة في القانون والنظام وشروط العقد.
- (ب) السماح للورثة في حالة طلبهم وتوفير الامكانيات الفنية والمالية لديهم على الاستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعينوا عنهم وكيلًا شرعيًا معتمدًا من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة .
- (ج) وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد أو متعهد متآلفين أو متشاركين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المشترية الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

34. تسوية الخلافات

- للجهة المشترية قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المورد وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد إتخاذ الإجراءات التالية:
- (أ) تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.
- (ب) إذا لم يتم التوصل الى حل ودي (وحسب شروط العقد) فعليهما اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الساري، مع ضرورة أن يلتزم الطرفين باستمرار العمل دون توقف أثناء فترة التحكيم.
- (ج) إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للجهة المشترية في هذه الحالة فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي سئستحق للمورد لدى الجهة المشترية أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

35. القوة القاهرة

- (أ) القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، وانه لم يكن بوسع الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، ولم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه.
- (ب) لا يتحمل المتعاقد اية مسؤولية عن اية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجما عن القوة القاهرة.
- (ج) عند وجود قوة قاهرة فانه يجب على المتعاقد أن يتقدم فوراً بأشعار خطي إلى الجهة المشترية خلال المدة الزمنية المحددة في العقد يوضح فيه تلك الظروف والاسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو ادت إلى تأخير تنفيذه، ويجب أن يكون هذا التبرير مدعوماً بالقرائن المناسبة، ويجب على الطرف الذي يطالب باستثناء قائم على اساس القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الاخر حال توقف هذا الطرف عن اعاقه تنفيذ العقد.
- (د) إذا استمرت ظروف القوة القاهرة إلى مدة تزيد عن اجمالي المدة المنصوص عليها في العقد فانه يمكن فسخ العقد من جانب أي من الطرفين تحت طائلة الشروط المنصوص عليها بما في ذلك أية تسوية مالية مناسبة مستحقة لصالح المتعاقد.

36. فسخ العقد

يحق للجهة المشترية فسخ العقد في أي من الحالات أو الأسباب التالية:

- (أ) بسبب فشل المورد في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ العقد.
- (ب) بسبب افلاس المورد.
- (ج) لدواعي المصلحة العامة.
- (د) فسخ العقد بسبب "القوة القاهرة".

37. فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة

- (أ) يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة، وفي هذه الحالة فان على الجهة المتعاقدة أن تدفع قيمة اللوازم أو الخدمات التي تم توريدها والتكاليف التي تحملها المتعاقد في سبيل تأمين اللوازم اينما ينطبق ذلك، مطروحا منها الدفعات المقدمة والمرحلية التي استلمها المتعاقد حتى تاريخ ابلاغه بفسخ العقد، ولا يتم دفع أية اموال مقابل الأرباح التي لم يتم تحقيقها.



(ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب على الجهة المشتريّة قبول واستلام اللوازم المكتملة والجاهزة للشحن خلال سبعة أيام من تسلّم المتعاقد لأشعار بفسخ العقد لداعي المصلحة العامة وفقاً لأسعار العقد وشروطه.

38. العقوبات

- (أ) يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الشراء العام بالآتي:
- إ. فرض الغرامات حسب الأسس المنصوص عليها في العقد ونظام الشراء.
 - ii. يحرم من الاشتراك في عمليات الشراء.
 - iii. إذا كان المناقص شركة، تسري العقوبة المفروضة على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة.
 - iv. يفسخ العقد الموقع مع المورد بقرار من الجهة المشتريّة وتصادر قيمة التأمين، مع الحفاظ بحقها في المطالبة بالتعويض في أي من الحالات الآتية:
 1. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المشتريّة.
 2. إذا ثبت أنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
 3. إذا أفلس أو أعسر إيساراً لا يمكنه من تنفيذ العطاء.
 4. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.

(ب) بالإضافة الى أي عقوبة أخرى يتم وضع المناقص على القائمة السوداء.

39. عدم تقادم الجرائم

لا تسقط بالتقادم العقوبات المنصوص عليها في المادة (73) من قانون الشراء العام.





جدول بيانات المناقصة

اسم الجهة المشترية:	ديوان قاضي القضاة
اسم ورقم المناقصة:	ديوان قاضي القضاة 2016/3
اسم المشروع (إن وجد):	شراء كتب قانونية وفقهية
عنوان الجهة المشترية:	اسم الجهة المشترية: ديوان قاضي القضاة العنوان: رام الله/ البالوع رقم الهاتف: 2414570 رقم الفاكس: 2414584
لغة العطاء:	العربية
عملة العطاء:	بالشيقل
سعر صرف العملات المعتمد لأغراض التقييم والإحالة	ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بالتاريخ النهائي لتسليم العطاءات
لأغراض تسليم العطاء يتم اعتماد العنوان التالي:	ديوان قاضي القضاة رام الله، البالوع، عمارة لكي سنتر، الطابق الاول. هاتف: 02-2414584 ، فاكس: 02-2414584
الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو:	الاربعاء ، 2016/11/9 الساعة: 10 صباحا
آخر موعد لقبول اي استفسارات أو توضيحات خاصة بالمناقصة (ولا يقبل أي استفسار يرد بعد هذا التاريخ):	ادخل التاريخ: (2016/10/31)
مدة صلاحية العطاء	90 يوماً من آخر موعد لتسليم العطاء.
كفالة دخول المناقصة:	يجب ان تكون الكفالة على شكل شيك بنكي مصدق او كفالة بنكية مع مراعاة ما يلي: قيمة الكفالة: 2000 شقل العملة: الشيقل مدة صلاحية الكفالة 90 يوم
العطاءات البديلة	"لن تؤخذ" بعين الاعتبار.
عدد النسخ المطلوبة من العطاء (أصلية/ غير أصلية)	عدد النسخ الأصلية: (1) عدد النسخ غير الأصلية: (1)
العينات	"غير مطلوبة"
سيتم التقييم حسب:	آلية التقييم مرفقة مع المواصفات الفنية المطلوبة.
نسبة الزيادة أو النقصان في الكميات المطلوبة	(25% من كل بند)
الفترة الزمنية التي يجب توقيع العقد خلالها (بالأيام)	28 يوم
(يجب تحديد المدة بحيث لا تقل عن 14 يوم ولا تزيد عن 28 يوم)	
المدة الزمنية المطلوبة لتوفير قطع الغيار	غير مطلوبة
خدمات ما بعد البيع	"غير مطلوبة"
مدة التوريد (بالأيام)	10 ايام
مكان التوريد	[ديوان قاضي القضاة / البالوع مقابل جمزو للاجنحة الفندقية"]

الاسم القانوني للمناقص: _____ رقم الهوية: _____

التوقيع و/أو الختم:




نموذج معلومات المناقص

اسم الجهة المشتريه:

اسم ورقم المناقصة:

	الاسم القانوني للمناقص: (حسب شهادة تسجيل الشركة، او حسب شهادة التاجر)
.1 .2 .3 .4 .5 .6 .7 .8 .9 .10	في حالة كان المناقص ائتلاف شراكة، يجب إدراج اسم الائتلاف والاسم القانوني لكل عضو في الائتلاف:
	رقم المشتغل المرخص للمناقص:
الاسم: العنوان: الهاتف/الفاكس: البريد الإلكتروني:	العنوان الرسمي للمناقص:
الاسم: العنوان: الهاتف/الفاكس: البريد الإلكتروني:	معلومات عن المفوض بالتوقيع عن المناقص:

التوقيع و/أو الختم:





هذا النموذج الزامي وعلى جميع المناقصين تعبئته

نموذج تقديم العطاء

اسم الجهة المشتريه:

اسم ورقم المناقصة:

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

- اطلعنا على كافة وثائق المناقصة وتعليمات المناقصة بما فيها الشروط الخاصة وجدول بيانات المناقصة، والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها.
- ملتزمون بتوريد اللوازم والسلع المطلوبة ضمن المدة والمواصفات الفنية المطلوبة.
- القيمة الإجمالية للعطاء المقدم من قبلنا تبلغ ()، وهذا الخصم سيكون:
(أ) لكافة البنود، و/أو
(ب) للبنود التالية: ()
()
()
- نلتزم باستمرار صلاحية عطاءنا طوال الفترة المنصوص في جدول بيانات المناقصة.
- نلتزم باحضار كفالة حسن التنفيذ في حال تم إحالة المناقصة علينا.
- على علم ودراية بأن إحالة المناقصة وبلاغ الإحالة الخطي الموجه من قبل الجهة المشتريه تشكل عقداً ملزماً لنا لحين اتمام توقيع العقد.
- على علم ودراية أن لجنة العطاءات المركزية ليست ملزمة بالإحالة على العطاء الأقل قيمة أو أي عطاء آخر تستلمونه.

الاسم القانوني للمناقص:

رقم الهوية:

التوقيع و/أو الختم:

التاريخ: / /

ملاحظة:

يتم تعبئة هذا النموذج من قبل المناقص نفسه أو من قبل المخول قانوناً بالتوقيع عن المناقص، مع ارفاق ما يثبت ذلك.





هذا النموذج الزامي وعلى جميع المناقصين تعبئته

نموذج توكيل (تفويض) توقيع العطاء

التاريخ: / /

المحترمين

السادة/ لجنة العطاءات المركزية/ وزارة المالية والتخطيط

تحية طيبة وبعد،

أنا / نحن الموقعون ادناه _____ وبصفتنا مفوضين بالتوقيع عن _____ ، نقر ونعترف ونحن بكامل الصفات المعتمدة شرعا وقانونا بأننا قد اطلعنا على كامل وثائق وتعليمات المناقصة بما فيها الشروط الخاصة وجدول بيانات المناقصة، والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها، وعليه فإننا نوكل / نفوض السيد _____ ، حامل هوية رقم _____ بالتوقيع نيابة عنا على جميع وثائق المناقصة، ويعتبر توقيعهم ملزماً لنا ولجميع الشركاء .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

توقيع المفوض

ختم المناقص





يتم تعبئة هذا النموذج من قبل المفوض أو المفوضين بالتوقيع

نموذج كفالة دخول المناقصة

نوع الكفالة: كفالة دخول المناقصة
رقم الكفالة:
التاريخ:

السادة/ وزارة المالية والتخطيط
المحترمين
تحية طيبة وبعد،

يكفل بنك _____، فرع _____، السادة شركة _____،

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) لمدة (_____ يوم)

تبدأ من تاريخ _____ / _____ / _____ ولغاية _____ / _____ / _____ (تاريخ الاستحقاق بالكلمات).

وذلك لغرض المشاركة في المناقصة ("اسم ورقم المناقصة") .

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردنا من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالباتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

بنك _____

فرع _____

الختم والتوقيع _____

يلتزم المناقصين بمضمون نموذج الكفالة اعلاه وليس بالشكل الخارجي لها



نموذج كفالة حسن التنفيذ

نوع الكفالة: كفالة حسن التنفيذ
رقم الكفالة:
التاريخ:

السادة/ وزارة المالية والتخطيط
تحية طيبة وبعد،

المحترمين

يكفل بنك _____، فرع _____، السادة شركة _____،

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) لمدّة (_____ يوم)

تبدأ من تاريخ _____ / _____ / _____ ولغاية _____ / _____ / _____ (تاريخ الاستحقاق بالكلمات).

وذلك لغرض ضمان تنفيذ المناقصة ("اسم ورقم المناقصة") .

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردنا من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالباتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

بنك _____

فرع _____

الختم والتوقيع _____

يلتزم المناقصين بمضمون نموذج الكفالة اعلاه وليس بالشكل الخارجي لها



نموذج كفالة الصيانة

نوع الكفالة: كفالة صيانة
رقم الكفالة:
التاريخ:

السادة/ وزارة المالية والتخطيط
المحترمين
تحية طيبة وبعد،

يكفل بنك _____، فرع _____، السادة شركة _____،

بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) لمدة (_____ يوم)

تبدأ من تاريخ _____ / _____ / _____ ولغاية _____ / _____ / _____ (تاريخ الاستحقاق بالكلمات).

وذلك لغرض ضمان الصيانة للمناقصة (_____ "اسم ورقم المناقصة" _____).

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردنا من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالباتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

بنك _____

فرع _____

الختم والتوقيع _____

يلتزم المناقصين بمضمون نموذج الكفالة اعلاه وليس بالشكل الخارجي لها



عقد توريد () بموجب المناقصة العامة رقم ()

الفريق الأول: وزارة _____، العنوان _____، ويمثلها: _____.

الفريق الثاني: المناقص _____، رقم المشتغل المرخص: _____، العنوان _____، ويمثلها: _____، حامل هوية رقم: _____.

مقدمة العقد:

حيث أن الفريق الأول قام بطرح مناقصة لتوريد () من خلال المناقصة التي تحمل الرقم ()، وحيث أن الفريق الثاني قد تقدم للمناقصة المذكورة وتم قبول العطاء المقدم من قبله، وعليه فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وجميع وثائق ومستندات المناقصة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتقرأ معه.

2. يلتزم الفريق الأول بما يلي:

- إدارة العقد بدءاً من إحالة العقد حتى يتم إنجازه أو فسخه.
- التأكد من التنفيذ السليم للعقد وفقاً للشروط المتفق عليها.
- التأكد من أن اللوازم التي يتم تسليمها تتوافق مع المواصفات والمتطلبات الفنية المنصوص عليها في وثائق المناقصة وذلك من خلال مراقبة الجودة وعمل الفحوصات اللازمة وذلك على نفقة الفريق الثاني.
- عقد جلسات ما قبل التنفيذ مع المناقص، تشكيل فريق لإدارة العقد قادر على الإشراف على التنفيذ وتوفير الكوادر المؤهلة والدعم اللوجستي اللازمين للإدارة الفعالة للعقد (في حال تطلب الأمر).
- اجراء التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتسهيل الأنشطة اللازمة لتنفيذ العقد (في حال تطلب الأمر).

3. يلتزم الفريق الثاني بما يلي:

- توريد اللوازم المحالة ضمن المواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في وثائق المناقصة والعطاء المقدم من قبله.
- الالتزام بالتوريد خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة.
- تقديم كفالة حسن التنفيذ بقيمة () سارية المفعول حتى تاريخ ().
- تقديم كفالة صيانة بقيمة () سارية المفعول حتى تاريخ () - إن تطلب الأمر.
- يبدأ تنفيذ العقد من تاريخ () وينتهي بتاريخ ()، ويحق للفريقين تمديد العمل بالاتفاقية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ضمن المدة المتفق عليها خطياً بين الطرفين.

4. تبلغ قيمة العقد ().

5. يلتزم الفريق الأول بصرف الدفعات والمستحقات المالية المترتبة عن تنفيذ العقد للفريق الثاني بعد الانتهاء من التوريد واستكمال كافة معززات الصرف وحسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

6. يلتزم المناقص بالتوريد والتسليم في المكان وخلال المدة المحددة في (جدول بيانات المناقصة).

7. إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد، ولا يخل فرض الغرامة بحق الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن التأخير من قبل الفريق الأول.

8. لا يتحمل الفريق الثاني اية مسؤولية عن اية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني ان يتقدم بإشعار خطي الى الفريق الأول خلال اسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي تثبت ذلك.



9. يلتزم الفريق الثاني بصيانة اللوازم موضوع العقد (إن لزم الأمر ذلك) خلال فترة تنفيذ العقد أو متى تطلب الأمر ذلك.
10. يحق لكلا الطرفين الاتفاق خطياً لاجراء اي تعديل في العقد بشرط أن لا يؤدي هذا التعديل الى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته او مجاله، كما يجب أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ويجب أن يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفر الإمكانيات المالية اللازمة.
11. يحق للفريق الأول تجاوز كميات أو قيمة العقد بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار المتفق عليها في العقد بين كلا الفريقين دون أن يكون للفريق الثاني الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك.
12. في حال قيام الفريق الثاني بتوريد لوازم غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض اللوازم الغير مطابقة والاستبدال الفوري.
13. يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية:
- أ. اذا استعمل الغش او التلاعب في معاملته مع الفريق الاول.
- ب. اذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه او بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة احد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
- ج. إذا أفلس أو أعسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العقد.
- د. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو اخل بالشروط والاحكام المحددة في النظام أو العقد.
14. في حال اخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- أ. الإزالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة.
- ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.
15. يتحمل الفريق الثاني كافة الإلتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمتستخدمين التابعين له، ولا يتحمل الفريق الأول أية التزامات تجاههم.
16. يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني إتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.
- ب. في حال عدم التوصل الى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على ان يلتزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم.
- ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستستحق للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.
17. في حال نشوب أي نزاع بين الفريقين، فإن المحاكم المختصة هي المحاكم الفلسطينية والقانون المطبق هو القانون الفلسطيني، وقانون التحكيم الفلسطيني هو القانون المحكم.

تتكون هذه الاتفاقية من تمهيد و 17 بنداً، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.

فريق ثاني

فريق اول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

State of Palestine
Supreme Judge Department



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة

المواصفات الفنية وآلية تقييم المناقصة

جدول الكميات والأسعار





الملاحق وجداول التوزيع

قائمة الكتب المطلوبة
الموسوعات/ المجلات

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	عدد الأجزاء	دار النشر	موصفات
1	مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ مكة المكرمة				ان تكون الكتب مجلدة تجلد فني
2	الموسوعة الفقهية الكويتية	وزارة الأوقاف الكويتية	45	ط2، دار السلاسل/ الكويت ط1 مطابع دار الصفاة، مصر	
3	معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية	مجموعة من العلماء	41 مجلد، مع مجلد آخر يحتوي على الأسطوانة الإلكترونية للموسوعة		
4	موسوعة القواعد الفقهية للبورنو	أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد البورنو الغزي	12 جزءا		
5	الموسوعة الفلسطينية				

كتب قانونية قديمة ومهمة

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	عدد الأجزاء	دار النشر
1	شرح مجلة الأحكام العدلية	علي حيدر	4 مجلدات	
2	شرح مجلة الأحكام العدلية	رستم باز	مجلدان	
3	شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية	محمد زيد الأبياني	مجلدان	
4	الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية وشرحها للأبياني	محمد قدر باشا	4 مجلدات	
5	أصول المرافعات الشرعية	أنور العمروسي		
6	شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية	رستم باز		
7	مرشد الحيران إلى	محمد قدر	3 مجلدات	



		باشا	معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية	
	مجلد كبير	أنور الجندي	مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما	8
	3 مجلدات	معوض عبد التواب	موسوعة الأحوال الشخصية	9
	3 مجلدات	أديب استانيولي	المرشد في قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59، تاريخ: 1953/9/7م	10
		محمد قدري باشا	قانون العدل والإنصاف	11

كتب الاجتهاد القضائي الأردني

رقم	اسم الكتاب	المؤلف	عدد الأجزاء	دار النشر
1	القرارات القضائية	محمد حمزة العربي	جزءان	
2	القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية	عبد الفتاح عايش عمرو		
3	القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية	عبد الفتاح عايش عمرو		
4	القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية	أحمد محمد داود		
5	القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية	أحمد محمد داود		
6	القضايا والأحكام	أحمد داود		
7	الأحوال الشخصية	أحمد داود	مجلدان	
8	المجالس الشرعية	فليح العبد الله	مجلدان	
9	شرح قانون الأحوال الشخصية	محمود السرطاوي	مجلدان	
10	شرح قانون الأحوال الشخصية	عمر الأشقر	مجلد	
11	شرح قانون الأحوال الشخصية	محمد سمارة	مجلد	
12	الحقوق المتعلقة بالتركة	أحمد داود		
13	نظام الأسرة في الإسلام	د. أحمد شلبي		
14	منهج عمر بن الخطاب في التشريع	د. محمد البلتاجي		
15	نظام الأسرة في الإسلام	محمد عقلة	3 أجزاء	
16	شرح قانون الأحوال	مصطفى		



		السباعي	الشخصية	
	11 جزءا	وهبي الزحيلي	الفقه الإسلامي وأدلته	17

كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الفقهية
المذهب الحنفي

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	عدد الأجزاء	دار النشر
1	المبسوط	للسرخسي		
2	حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)	محمد أمين الشهير بابن عابدين		
3	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	ابن نجيم		
4	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين الكاساني		
5	تحفة الفقهاء	أبو بكر السمرقندي		
6	شرح فتح القدير	الكمال بن الهمام		
7	العناية شرح الهداية	محمد محمود البابر تي		
8	غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر	للحموي		
9	تكملة فتح القدير	شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده أفندي		
10	الفتاوى الهندية	لجماعة من علماء الهند		
11	مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر	عبد الله ابن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي		
12	الهداية شرح بداية المبتدي	للمرغيناني		
13	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	لعثمان بن علي الزيلعي		
14	الأشباه والنظائر على مهذب أبي حنيفة	لاين نجيم		

المذهب المالكي

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	عدد الأجزاء	دار النشر
1	بداية المجتهد ونهاية	محمد بن رشد		



		المقتصد	الحفيد القرطبي
2	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	للدسوقي	
3	الفروق	للقرافي	
4	المدونة الكبرى	للإمام مالك برواية سحنون	
5	مواهب الجليل شرح مختصر خليل	للحطاب	
6	قوانين الأحكام الشرعية	محمد جزي الكلبي	
7	البهجة في شرح التحفة	لعلي بن عبد السلام التسولي	
8	حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على متن خليل	للرهوني	
9	شرح الخرشي على مختصر خليل	لأبي عبد الله الخرشي	
10	الشرح الكبير لمختصر خليل	أبو البركات الدردير	
11	الذخيرة	للقرافي	
12	الرسالة	لابن أبي زيد	
13	النوادر والزيادات	لابن أبي زيد	

المذهب الشافعي

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	عدد الأجزاء	دار النشر
1	الأم	للشافعي		
2	إعانة الطالبين	لأبين بكر السيد البكري		
3	أسنى المطالب شرح روض الطالب	لزكريا الأنصاري		
4	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	شهاب الدين أحمد الرملي		
5	الوجيز في فقه الإمام الشافعي	للغزالي		
6	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	للعز بن عبد السلام		
7	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج	لابن الملقن		
8	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	لمحمد الشربيني الخطيب		



		لمحمد الشربيني الخطيب	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج	9
		للرافعي	فتح العزيز شرح الوجيز	10
		للنووي	المجموع شرح المهذب	11

المذهب الحنبلي

رقم	اسم الكتاب	المؤلف	عدد الأجزاء	دار النشر
1	المغني	لابن قدامة		
2	كشاف القناع عن متن الإقناع	لمنصور البهوتي		
3	الشرح الكبير على المقنع	لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة		
4	الكافي في فقه أحمد	لابن قدامة		
5	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	للمرداوي		
6	مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى	لمصطفى السيوطي الرحيبياني		
7	المقنع	لابن قدامة		
8	القواعد	لابن رجب		
9	المبدع في شرح المقنع	لابن مفلح		
10	الروض المربع	للبهوتي		
11	الفتاوى الكبرى	لابن تيمية		
12	زاد المعاد	لابن القيم		
13	أعلام الموقعين عن رب العالمين	لابن القيم		
14	الطرق الحكمية	لابن القيم		

كتب في القضاء والسياسة

رقم	اسم الكتاب	المؤلف	عدد الأجزاء	دار النشر
1	القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام	د. إبراهيم محمد الحريري		دار عمار، عمان/ ساحة الجامع الحسيني/ سوق البتراء
2	الحسبة	لابن تيمية		
3	السياسة الشرعية	لابن تيمية		
4	الأحكام السلطانية	للماوردي		
5	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام	ابن فرحون	جزءان في مجلد واحد	
6	معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من	علاء الدين الطرابلسي		



			الأحكام	
		أبو بكر البغدادي الملقب (وكيع)	أخبار القضاة	7
مكتبة نزار الباز/ الرياض		محمود ابن إسماعيل	الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء	8
مكتبة المنار/ الأردن- الزرقاء	جزء واحد	أبو عبد الله القلعي	تهذيب الرياسة وترتيب السياسة	9
		د. مبارك محمد الحري	التمثيل السياسي في العهد النبوي	10
		عبد الكريم زيدان	المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم	11
		عبد الكريم زيدان	نظام القضاء في الإسلام	12
		عبد القادر عودة	التشريع الجنائي في الإسلام	13
		ذياب الغامدي محمد الزحيلي	فقه الإنكار باليد التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي	14 15
دار الفكر		محمد الزحيلي	القضاء الشرعي	16
دار الفكر/ 2015م		أبو العباس أحمد بن إبراهيم السروجي	آداب القضاة	17
		محمد أمين بن عمر ابن عابدين	تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الإبرام العام	18
		محمد	جواهر الروايات ودرر الدرايات في الدعاوى والبيّنات	19
		أبو القاسم السمناني	روضة القضاة وطريق النجاة	20
		أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف	شرح أدب القاضي	21
		أحمد بن محمد ابن شحنة	لسان الحكام في معرفة الأحكام	22
		أحمد بن إدريس القرافي	الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام	23
		محمد العزيز جعيط	الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية	24



		عثمان بن المكي التوزري	توضيح الأحكام على تحفة الحكام	25
		أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي	فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام	26
		العلامة الفقيه أبو العباس أحمد ابن يحيى الونشريسي المالكي	المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق	27

كتب الحديث ومصطلحه

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	عدد الأجزاء	دار النشر
1	فتح الباري	لابن حجر		
2	صحيح مسلم بشرح النووي	للإمام النووي		
3	سبل السلام	للصنعاني		
4	نيل الأوطار	للشوكاني		
5	سنن الترمذي	للترمذي		
6	سنن النسائي	النسائي		
7	سنن أبي داود	لأبي داود		
8	سنن ابن ماجه	لابن ماجه		
9	مسند أحمد	أحمد بن حنبل		

كتب التاريخ والسيرة

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	عدد الأجزاء	دار النشر
1	البداية والنهاية	لابن كثير		
2	التاريخ الإسلامي	لمحمود شاكر	22 مجلد	
3	المسجد الأقصى والهيكل الثالث	منى مصطفى شعيب		
4	السيرة النبوية	المبارك فوري		
5	فن الحرب الإسلامي			
6	روائع من التاريخ العثماني	أورخان محمد علي		دار الكلمة للنشر والتوزيع/ المنصورة
7	نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب	المقري التلمساني		
8	موجز التاريخ الإسلامي	أحمد محمود العسيري		
9	بلادنا فلسطين	مصطفى الدباغ		
10	الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها	أ د عبد العزيز الشناوي		

كتب التراجم

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	عدد الأجزاء	دار النشر
1	الإصابة في تمييز	لابن حجر		



		العسقلاني	الصحابة	
		للزركلي	الأعلام	2
		وزارة الأوقاف المصرية	موسوعة الأعلام	3
		مجموعة من العلماء	موسوعة عائشة أم المؤمنين	4
		ابن المبرد	إرشاد السالك إلى مناقب الإمام مالك	5
		الذهبي	مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن	6
		للبيهقي	مناقب الشافعي	7
		لابن الجوزي	مناقب الإمام أحمد بن حنبل	8
		لابن عبد الهادي	العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية	9
		لابن العطار	تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي	10
		للسخاوي	الجواهر الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر	11

كتب اللغة

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	عدد الأجزاء	دار النشر
1	لسان العرب	لابن منظور		
2	المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية		

تنويه: تم إضافة هذه الكتب للعتاء

اسم الكتاب	المؤلف	دار النشر	السعر
التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب 1/6	خليل المالكى	العلميه	
التهمة واثرها في الاحكام الفقهية	صالح العقل	الريان	
الفقه المالكي في ثوبه الجديد 1/6	محمد الشفقة	القلم	
التهذيب في فقه الامام الشافعي 1/8	البغوي	العلميه	
التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة المختلطة 1/4	القاضي عياض	ابن حزم	
ادب الشهود	ابن سراقه العامري	العلميه	
احكام الاوقاف	الخصاف	العلميه	



	ابن حزم	سالم الرفاعي	احكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب
	المعرفه	علي احمد جواد	احكام الاسرى في الفقه الاسلامي
	السلام	علي عامر	احكام الاشتباه في النسب
	ابن حزم	عبدالرحمن فايع	احكام البحر في الفقه الاسلامي
	التدمريه	عبدالله الجمعة	احكام البدل في الفقه الاسلامي 1/2
	ابن الجوزي	اسماعيل مرحبا	البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية
	ابن حزم	الاسنوي	المهمات في شرح الروضة و الرفاعي 1/10
	البشائر الاسلاميه	السروجي	كتاب ادب القضاء
	العلميه	الجويني	نهاية المطلب في دراية المذهب 1/14
	ابن حزم	عامر الزبيباري	احكام الخلع في الشريعة الاسلامية
	ابن حزم	عبدالله الدهان	احكام الشفعة في الفقه
	العلميه	ليلي الزوبيعي	احكام العدة في الشريعة الاسلامية
	ابن الجوزي	عبدالله سحبياتي	احكام المقابر في الشريعة الاسلامية
	ابن حزم	احمد العمراني	اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد 1/2
	العلميه	ابن يونس الصقلي	الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 1/10
	العلميه	حبيبة ابو زيد	الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية
	المكتب الاسلامي	النووي	روضه الطالبين 1/12
	ابن حزم	محمد ابن حسن الشيباني	الاصل 13/1 _ شاموا /محقق
	العلميه	سليم رستم	شرح المجلة جزءان بمجلد واحد
	العلميه	السبكي	طبقات الشافعيه الكبرى 1/6
	ابن حزم	الشوكاني	الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني 13/1 شاموا
	القلم	مصطفى الزرقا	المدخل الفقهي العام 1/2
	العلميه	ابن حزم	المحلى بالاثار 1/12
	القلم	محمد ابو زهرة	فتاوى محمد أبو زهرة
	الرشد	عبدالكريم النملة	فتح الجليل بيان مسائل منار السبيل 1/3
	ابن رشد	ابن تيمية	السياسة الشرعية
	ابن الجوزي	ابن عثيمين	الشرح الممتع على زاد المستقنع شموا 1/15
	البشائر الاسلاميه	النووي	منهاج الطالبين 1/3
	القلم	الفاسي	الاقناع في مسائل الاجماع 1/4
	القلم	محمد الزحيلي	المعتمد في الفقه الشافعي 1/5
	ابن كثير	عبدالله اسماعيل	دور الاجتهاد والتقليد في نظام القضاء
	ابن حزم	الذوايدي قوميدي	الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة في الفقه الاسلامي 1/2 (رسالة دكتوراة)



ابن حزم	ابن عاصم الاندلسي	شرح ابن الناظم لتحفة الحكام 1/3
العلميه	شهاب الدين الأذرعى	قوت المحتاج شرح المنهاج 1/12
العلمية	ابن ابي الدم	ادب القضاء

